باب الاستثناء

من الغرم قال رح وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة
كذا في العمادية
باب
الاستثناء وما بمعناه في كونه مغيرا كالشرط
ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا باقراره لزمه باقيه يعني اذا قال له علي
عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد
الثنيا اي الاستثناء فكانه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند
عامة العلماء لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس جواز التاخير ولو كله اي و
لو استثنى كله فكله اي لزمه كله لو كان الاستثناء بعين لفظ نحو علماني كذا
الا علماني وانك قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل
فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا فان استثنى
الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك
اللفظ نحو علماني كذا الا فلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم فانه اذا كان بغير اللفظ
الاول امكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما
سواه لا لامر يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يحمل المستثنى
بعض ما يتناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان بعين اللفظ حيث
لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا كذا اذا قال علماني كذا الا هؤلاء فانه
يصح ايضا لوجود التغاير اللفظي استثنى دينارا او كيليا من دراهم صح
قيمة يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز والقياس ان
لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء بعض ما
يتناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر
وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححاه استحسانا بان القدر المتجانس
واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الذمة ثمنا اما الدينار
فظاهر وكذا غيره لان الكيلي والوزني يبيع باعيانهما عن باوصافهما حتى
لو عينتا تعلق العقد بعينهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم الدنانير ولهذا
يستوي الجيد والردي فيهما وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد
معنى فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة ولو استثنى غيرهما اي غير
المقدرين منها اي من الدراهم لا اي لا يصح عند نا خلافا للشافعي له انهما اتحدا

ولانا ع

اتحد اجناسا من المالية ولنا ان ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من
وصف الثمنية ولو معنى كما عرفت اذا وصل باقراره ان شاء الله ابطله اي
ابطل وصله الاقرار لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد فيبطل
قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يتوقف عليه عند ابي يوسف فكان اعداما
من الاصل اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار
ثلثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملزمة ويبطل شرط لان
الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار لانه ان كان صدقا فهو واجب
العمل به وان لم يختر وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم
اختياره وانما تاثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخ
امضائه اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها
كانا اي الارض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان اسم الدار لا
يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه الحائط من البقعة والبناء
يدخل تبعا لا لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من
الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري والاستثناء انما يكون مما يتناوله الكلام
نصا لانه تصرف لفظي اقول يرد على ظاهره ان كون البناء من الدار
مما لا يخفى على احد ولهذا يضمن باتلافه فيكون كواحد من العشرة فما وجه عدم
صحة استثنائه وتحقيق معرفة وجهه موقوف على مقدمة تقررت في علم الكلام
والاصول وهي ان الركن قسمان احدهما اصلي وهو الذي دخل في مدلول الاسم
بحيث اذا انتفى لم يصح اطلاق الاسم على الباقي كواحد من العشرة ورأس من
الحيوان وثانيهما زائد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن اذا انتفى لا
ينتفي اطلاق الاسم على الباقي كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد
الا يده او رجله لم يحنث وبهذا التحقيق يظهر دفع ما يرد على ظاهر قولهم الاقرار
في الايمان ركن زائد فان الركنية تقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف
يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهرا والخروج
بالنظر الى التبعية فلا منافاة وفص الخاتم ونخلة البستان والجارية كبنائها
اي بناء الدار من تناول الحقيقة اللفظ تبعا لا لفظا حتى لم يصح استثناؤها ايضا
بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او بيتا منها لانه دخل فيه لفظا فصح الاستثناء

طوق ٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)